



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة  
الدورة السادسة

نيروبي، 26 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2024

## قرار اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 1 آذار/مارس 2024

4/6 - تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة على الصعيد الوطني

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تقر بأحدث النتائج العلمية ذات الصلة بشأن الضغوط والآثار البيئية المتزايدة، بما في ذلك نتائج تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتقرير التقييم العالمي لعام 2019 بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإن تحيط علماً بنتائج توقعات الموارد العالمية لعام 2024 الصادرة عن الفريق الدولي المعني بالموارد، وتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي لعام 2023، والتقرير المعنون حلول تآزرية لعالم يمر بأزمة: معالجة العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة معاً،

وإن ترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 4/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022<sup>(1)</sup>، الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والمقرر 13/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى<sup>(2)</sup>،

(1) انظر الوثيقة CBD/COP/15/17.

(2) المرجع نفسه.

وإن تلاحظ مع التقدير نتائج مؤتمر برن الثالث بشأن التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كمساهمة هامة في التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن تسلّم بأهمية التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وحسب الاقتضاء، مع الصكوك البيئية الأخرى ذات الصلة، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإن تسلّم أيضاً بقيمة تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد، حسب الاقتضاء، عند تنفيذ الالتزامات والتعهدات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وحسب الاقتضاء، الصكوك البيئية الأخرى ذات الصلة، مع احترام ولاية كل منها وبالتعاون مع أصحاب المصلحة والشركاء، حسب الاقتضاء،

1- تشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد، حسب الاقتضاء، عند تنفيذ التزامات وتعهدات كل دولة بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة، مع احترام ولاية كل منها، وبالتالي المساهمة في التنفيذ الفعال للسياسات والإجراءات البيئية الوطنية، وتحقيق مزايا بيئية عالمية، والمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(3)</sup> وأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة أفضل العلوم المتاحة، ومعارف الشعوب الأصلية، والمعارف التقليدية، والمعارف المحلية؛

(ب) تعزيز المعرفة والفهم للفوائد المشتركة المحتملة لأوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد، حسب الاقتضاء، من خلال زيادة الجهود الرامية إلى جمع الممارسات الجيدة وتقاسمها، وتعزيز تبادل المعلومات؛

2- تطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

(ب) جمع وتوليف الممارسات الجيدة والأدوات وقصص النجاح والدروس المستفادة، وتقاسمها مع الدول الأعضاء والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، من خلال المنابر والمنتديات الإقليمية والعالمية القائمة ذات الصلة، والبناء على المبادرات القائمة، لتحسين أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

(ج) تقديم تقرير إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابعة عن تنفيذ هذا القرار.